

قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 أوت 2011 يتعلق بنشر معدلات نسب الفائدة الفعلية وبحدود نسب الفائدة المشطة التي تقابلها.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بنسبة الفائدة المشطة، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 56 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 462 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000 المتعلق بكيفية احتساب نسبة الفائدة الفعلية الجمالية ومعدل نسبة الفائدة الفعلية وبكيفية نشرهما وخاصة على الفصل 5 منه،

وعلى معدل نسبة الفائدة الفعلية للسداسية الأولى لسنة 2011 المتعلق بمختلف أصناف المساعدات البنكية المحددة من قبل البنك المركزي التونسي.

قرّر ما يلي :

فصل وحيد - يتضمن الجدول الموالي معدل نسبة الفائدة الفعلية للسداسية الأولى لسنة 2011 المتعلقة بكل صنف من أصناف المساعدات البنكية وحدود نسبة الفائدة المشطة التي تقابلها بعنوان السداسية الثانية من سنة 2011.

حدود نسبة الفائدة المشطة التي تقابلها (%)	معدل نسبة الفائدة الفعلية (%)	صنف المساعدات
11,47	9,56	1 - إيجار مالي للمنقولات أو العقارات
10,11	8,43	2 - قروض الاستهلاك
10,28	8,57	3 - مكشوفات مجسمة أو غير مجسمة بسندات
9,37	7,81	4 - قروض السكن ممولة على الموارد العادية
7,98	6,65	5 - قروض طويلة الأجل
7,99	6,66	6 - قروض متوسطة الأجل
8,24	6,87	7 - قروض قصيرة الأجل باستثناء المكشوفات

تونس في 8 أوت 2011.

وزير المالية

جلول عياد

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي